

**لائحة بارقام العقارات المصابة بالتخفيط
في منطقة جفتناك إده العقارية،**

٢٢ - ٢٥

**لائحة بارقام العقارات المصابة بالتخفيط
في منطقة قب الياس العقارية،**

١٨٦٢

بعدما في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الأشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العربي

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: زياد بارود

٥٤١٧ مرسوم رقم

**تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة
الصندوق التعاوني للمختارين
في لبنان**

بناء على رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ
١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام
للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/١٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة
الداخلية والبلديات)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ
٢٠٠٣/٨/١٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠١٠/١٠/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

عين مجلس ادارة ومدير عام الصندوق
التعاوني للمختارين في لبنان على الشكل
التالي:

**لائحة بارقام العقارات مصدقة
بالمرسوم رقم ٥٤١٥ تاريخ ١٠ ت ٢٠١٠**

لائحة بارقام العقارات**المصابة بالتخفيط****في منطقة مزرعة بمهرية العقارية،**

١ - ٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١
٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤
- ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١
٤٧ - ٤٦ - ٤٣ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨
- ٥٥ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٨ -
٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٤ - ٦٣ - ٥٦
- ٧٩ - ٧٨ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٢ -
٩٦ - ٩٥ - ٩٠ - ٨٨ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٢
- ١٠٤ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١١ - ١٠٩ - ١٠٦
- ١١٦ - ١١٧ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٧ - ١٤٥ - ١٤٣

١٢٦ = طريق خاص

يضم الى الاملاك العامة

٧٣٢٩

الجريدة الرسمية - العدد ٥٤ - ٢٠١٠/١١/٢٥

بناء على المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ «تنظيم السجون» لا سبما المادة ٤١ منه،

بناء على المزايدة العمومية المجرأة من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ لتلزيم حانوت السجن المركزي،

بناء على قرار ديوان المحاسبة رقم ١٦٦٢ / ر.م تاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ المتعلق بالموافقة على مشروع التلزيم المعروض،
بناء على اقتراح وزير الداخلية
والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يرخص لمؤسسة طوني نجيب غصن اشغال حانوت السجن المركزي بصورة مؤقتة لمدة سنة، لاستعماله في بيع الحاجيات للسجناء، شرط التقيد ببنود هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٠٠٤/١١٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٩ الموسيع لهذه الغاية من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المادة الثانية:

على المرخص له أن يدفع لخزينة الدولة قيمة الايجار السنوي بكاملها وبالنسبة /١٣٢,٠٠٠,٠٠ ل.ل. فقط منه واثنان وتلائون مليون ليرة لبنانية خلال مهلة أسبوع تسري اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه مضمون هذا المرسوم كشرط لاستلام الحانوت والعمل فيه، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص واعتبار المرخص له ناكلاً وبالتالي تطبيق أحكام المادتين ١٣٥ و ١٤٠ من قانون المحاسبة العمومية بحقه.

المادة الثالثة:

يلغى هذا الترخيص المؤقت تلقائياً في

رئيساً	- المختار بشارة انطوان غلام
نائباً للرئيس	- المختار حسين علي بيرم
عضواً	- المختار سليم ابراهيم نادر المدهون
عضواً	- المختار دبفع يوسف أبي غصن
عضواً	- المختار انور شبيب الحلبي
عضواً	- المختار سامي نصري البراكس
عضو	- المختار بدروس خورين كراجيان
منيراً عاماً	- المختار جلال محمد كربت

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: زياد بارود

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

مرسوم رقم ٥٤٣٨

الترخيص باشغال

حانوت السجن المركزي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القرار رقم ٨/١٤٤ تاريخ

١٩٢٥/٦/١ «الاملاك العمومية»

وتعديلاته،